



قرار من وزير التربية مؤرخ في 18 جوان 2021

يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 16 أفريل 2021

المتعلق بضبط طاقة الاستيعاب بالمعاهد النموذجية للسنة الدراسية

2022/2021

إنّ وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 656 لسنة 2019 المؤرخ في 29 جويلية 2019 المتعلق بضبط مقاييس الدخول إلى المعاهد النموذجية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 20 ماي 2009 المتعلق بضبط تراتيب امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي العام وامتحان شهادة ختم التعليم الأساسي التقني، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 3 أفريل 2013،



وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 29 جويلية 2019 المتعلق بضبط نظام الدراسة
بالمدارس الإعدادية النموذجية والمعاهد النموذجية،
وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 16 افريل 2021 المتعلق بضبط طاقة الاستيعاب
بالمعاهد النموذجية للسنة الدراسية 2022/2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تلغى الخانة 5 من الفصل الأول من القرار المؤرخ في 16 أفريل 2021
المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي:
ع/ر المندوبية الجهوية للتربية والمعاهد النموذجية الجهات المرتبطة بها طاقة الاستيعاب
الملاحظات

5 منوبة منوبة 125 نظام نصف إقامة

المجموع 3500

الفصل 2 . يلغى مجموع عدد مراكز طاقة الاستيعاب بالمعاهد النموذجية في مفتح
السنة الدراسية 2022/2021 المنصوص عليه بالفصل الأول من القرار المؤرخ في 16 أفريل
2021 المشار إليه أعلاه ويعوض بـ 3500 مركزا.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 جوان 2021.

اطلع عليه

رئيس الحكومة هشام مشيشي

وزير التربية فتحي السلاوتي